

مقايضة قوانين الامم

١

مقدمة

اخي فهمي بك !

ب . ١ . اخذت امركم الاخيرة . وبما ان تنفيذ مآله عندي امراً محتماً ، افكرت بماذا يجب ان البية . وبعد تفكير عميق قررت ان اكتب لمجلتكم الزاهرة مقالات متسلسلة مقال عن مقايضة قوانين الامم المتعدنة . ثم الحقها بقسم آخر عن تاريخ علم الحقوق . وبقسم ثالث عن فلسفة علم الحقوق فاذا استحسن ذلك القراء الكرام نطبعه بشكل كتاب بمجلدات ثلاث . فهل تستحسن ياسيدي هذا الفكر ؟

وقبل الشروع بالمرام احب ان اقدم لك مزيد التهانى لقياسمك بهذا الواجب الوطني الكبير . ولا بد ان سيدي يذكر سهراتنا الطويلة حتى الصباح حول تلك المكتبة الضئيلة التي طالما كنت اقول لكم مشيراً اليها . (كل نهضة لا تؤسس على العلم فهي كالبناء على الماء) . اني لحد الآن بهذا الفكر . ولذلك تراني اخدم سبع مجلات ومجلتكم الثامنة .

اخي ! في نظري لصاحب المجلة قيمة كقيمة طارق وخالد . فانهما وان كانا فتحا للامة العربية القلاع فاصحاب المجلات يفتحون لها الازدهان . فهنئاً لكم على هذا الشرف !!!

المأخذ :

حينما كنا في المدرسة كان الاستاذ (ميشون) افندي ومحمود اسعد افندي وضيأ بك ونائل بك يلقون علينا محاضرات بمقايضة القوانين . وانا لحد الان احفظها كما يحفظ البخيل ذهبه . وهذا هو ذهبي كما تعرف (٢) اخذت من رغانيا افندي ومن سامي بك ومن ديقران افندي ومن شهباز افندي ومن فتحي باشا زغلول بعض اشياء ايضا . هذا هو المأخذ .

انا هنا جامع لا محدث . ولكني ساين بحروف صغيرة بعض ملاحظات على تشكيمات الانكايير القضائية كما افعل في مجلتي المعارف والحارس فالرجاء من الانكايير ان يتأملوا بها فان وجدوها عامية نافعة يعملون بموجبها وعلى الامة ان تطالب بها ان وجدت شيئا مفيداً .

والتمس من الاستاذ ان يعلق عليها ايضا . وارجو من ارباب الاختصاص ان يذكروني بما يروه من الغلط لان الموضوع هام والعصمة للانبياء . وهم .

الوجوب

جميع قوانين العالم المتمدن تحتوي على شروط واركان واسباب واحكام العقود قبل الدخول بالتمفرعات . واهم نقطة يعنى بها نقطة (الوجوب) .

ولا ادري الحكمة التي اسكتت جودت باشا وزملائه المحترمين
عن هذه النقطة الاساسية . ولذلك لا يجد العالم بابا (للاجوب) في اول
قانوننا المدني . واعلمهم اعتمدوا على آراء علماء اصول الفقه .

من المعلوم ان القانون لا يشتغل بالتفرعات لانها غير متناهية .
ولقد صدق ابن اكرم حيث يقول (النصوص محدودة ولكن
الحوادث محدودة)

وقد اشترط علماء الاجتماع ان يكون القانون ذا مواد قليلة وغير
محتو الا على نتائج النظريات . ويفرض واضع القانون ان القاريء اكل
تعلم الرياضيات والطبيعات والادبيات ولغة اخيه ثم مقدمة علم الحقوق
ونظريات الحقوق وفلسفته وتاريخه ومن لم يدرس هذه المباحث ليس
مخاطباً لروح القانون بل مخاطب لجسمه وقشوره . لذلك لم يبحث
جودة باشا عن الوجوب الذي يقول له الافرنج (Obligation)

اي القواعد الاساسية . حتى ان (ابن نجيم) قال من يعرفها حق
فهو (مجتهد) ومع ذلك فهي لا تفي بالمرام كما ستذكر في المستقبل .
ماهو الوجوب ؟ هو اتصال حقوقي وبموجب هذا الاتصال
يجبر الانسان على شيء من ثلاثة اشياء :

- ١ - على عمل شيء
- ٢ - على ترك شيء
- ٣ - على تملك شيء

ثم هذا الوجوب لابد ان يكون بين اثنين مربوطين ببعضهم
برابطة وهذه الرابطة هي الرابطة العقلية .

مثال للاول : كاعادة المغصوب عينا او ضمان بدله

مثال للثاني : كتعهد الرجل بان لا يخدم سوى مستأجره

مثال للثالث : كتمليك المصنوع في الاستصناع

وقبل تفصيل النقاط الثلاث المارة الذكر احب ان اذكر القاريء

اللييب ان الوجوب هو غير التعهد وغير الدين .

الوجوب غير التعهد لان الاجراء والترك لا ينبعثان من التعهد
لوحده بل لهما منشأ آخر وهو القانون كوجوب اعادة المغصوب
للمغاصب مثلا ولكنه لم ينشأ من التعهد بل من القانون .

الوجوب غير الدين : لان الدين شيء يتعلق بالذمة كضمن المبيع
فهو متعلق بذمة المشتري . ثم ان الذمة اساسا هي الاهلية للايجاب
والاستيجاب . وهي النفس الانسانية . والحاصل ان الدين هو المثليات
الغير موجودة والتمن وامثاله مما يتعلق بالذمة ولكنه لا يتعلق الا
بعد الوجوب .

ما هو الايجاب ؟

تحميل الوجوب على شخص لذلك يقال لمن يحمل وجوبا على آخر

مستوجب او موجب . ويقال لها بالافرنسية Débiteur Créancier

الحق الشخصي: بالنسبة للموجب يقال للوجوب (الحق الشخصي) وهو عكس الحق العيني .

الحق العيني : هو حق الانسان المتعلق بشيء لحق الملك .
الفرق بين الحقين: اولا الحق الشخصي عبارة عن الاجبار على العمل او الترك . لذلك الوجوب يحدد حرية الذي يتحمل الحق الشخصي لان ذلك الرجل قبل ان يتحمل الوجوب كان مختاراً بالعمل والترك .
ثانياً الحق العيني لا يحدد الحرية الشخصية . ولا يمكن ان يقال ان مجبورية عدم التعرض لملك الغير هو تحديد للحرية الشخصية . لان حدها اساساً حق الغير .

ثالثاً : لصاحب الحق العيني حق التماس مع متعلق هذا الحق بدون واسطة . ولا حاجة لتوسط شخص آخر كما انه لا حاجة للاستعانة من احد وواجب الغير هو الرعاية لهذا الحق فقط .

رابعاً : صاحب الحق الشخصي محتاج لمعاونة شخص آخر ليتمكن التماس بمتعلق ذلك الحق مثلاً : عند عقد البيع يتولد وجوب تسليم الثمن ووجوب تسليم المبيع . ويحتاج البائع بقبض الثمن لمعاونة ولفعل المشتري وهكذا المشتري يحتاج لفعل البائع وهو تسليم المبيع .

خامساً : الحق الشخصي موقت . اي ان الوجوب يولد لاجل ان يسقط . مثلاً اخذ ثمن المبيع حق شخصي . وواجب على المشتري . ويسقط بالاداء او بالابراء .

سادساً : الحق العيني ليس كذلك بل يدوم . مثل حق الملك .

الاسباب التي تولد الوجوب

الوجوب يتولد من سببين :

(١) العقد

(٢) القانون

اي ان الوجوب اما يتولد من الرضاء او من القانون . مثلاً
استأجر رجل عقاراً وتسامه وتصرف بمنافعه . بعقده هذا يكون
اوجب على نفسه بدل الايجار . هذا هو الوجوب الناشئ عن العقد .
كذلك اذا اتلف رجل مال آخر يتوجب عليه اداء بدله . ان
وجوب الضمان لم ينفشاً من العقد ، اي من الرضاء بل من القانون .
لان القانون اوجب على من يتلف مال غيره الضمان .
عند الرومانيين كانت اسباب الوجوب نوعان :

(١) الجرم

(٢) العقد .

كانوا يقيمون الجرم بغير ما نفهمه نحن اليوم . اي كانوا يقصدون
من كلمة جرم (الفعل الذي يؤدي للضرر والمصرح بالقانون) .
وسنبحث بالآتي عن الفرق بين النظريات القديمة والمتوسطة
والجديدة .

حسني عبد الهادي

(يتبع)

التصرف في الاراضي عند الاقدمين

(٢)

اما العثمانيون فقد حذو في مسألة الاراضي حذو الدول الاسلامية في اوائل الاسلام فكانوا يعتبرون رقبة الاراضي المفتوحة ملكا لبيت المال وهذه الاراضي كانت تسمى عندهم (اراضي الحوز او الاراضي الاميرية) وقد كان حق الانتفاع في هذه الاراضي يمنح لبعض افراد الشعب بشرط ان تبقى رقبته ملكا للخزينة على ان التصرف في هذه الارضين على نوعين اثنين

النوع الاول — . حق التصرف في الاراضي والانتفاع بها زراعة وفلاحة وهذا يفوض بسندات طابو ويدعى صاحب هذا الحق متصرفا.

النوع الثاني — . حق الرقبة وهو الذي يتجلى باخذ العشر من الاراضي وتقويض المحلول منها لطالبها واستيفاء ضريبة معينة عند وقوع فراغ وانتقال بها فهذا الحق وان كان من حقوق الدولة فقد كان يمنح لاشخاص يسمون اصحاب الخاص او التيمار او الزعاه وهم عبارة عن السلطان وافراد العائلة المالكة والوزراء ورجال الدولة وامراء وقواد الجيش او قد ترصد للاوقاف لمقاصد خيرية .

وكانت الحكومة بمجرد فتح بلد ترسل اليها كتاب المالية المسمين (نيشانجي) ليحرروا مقدار حاصلات كل ناحية وقضاء ونفوس سكان تلك الجهات واحراشها ومراعيها فكل ناحية يفيض ايرادها عن مائة حمل تسمى (خاصا) وكل ناحية يزيد ايرادها عن

عشرين الى مائة تسمى (زعامة) وكل محل يعطى من ثلاثة اجمال الى عشرين حملاً يسمى تيماراً ويعطوا لاصحاب الاراضي الاصليين سندات طابو في حق التصرف وانتفاع باراضيهم على ان يدفعوا العشر او ضريبة اخرى للدولة . وكان الامير او القائد او الجندي او متولي الوقف الذي يمنح له حق الرقبة يتولى قبضه بصفته صاحب الارض وكل يتصرف في ارض اذا اراد ان يتفرغ عن حق تصرفه بها كان يجب عليه ان يستأذن صاحب الارض ولصاحب الارض حق في ان يفوق ارضه لمن شاء متى اصبحت محلولة من متصرفها مقابل بدل يسمى (اغالق حق) يأخذه منه الا انه يشترط عليه ان لا يفوض الارضين لاشخاص ليسوا من سكان القضاء او الجهة التي توجد فيها وليس لصاحب الارض ان يتصرف في ارضه بزراعتها بالذات لانه لو اعطى حق التصرف بزراعة الارض لصاحب رقبته لاصبحت الاراضي مزارعة خاصة باصحاب التيمار والزعامة ولا يصبح الاهلون محرومين الانتفاع باراضيهم على انه عند عدم احتياج اهالي القضاء الذي فيه الارض يحق لصاحبها ان يفوضها لانس من قضاء آخر .

فانخاص كان يمنح للسلطين وابنائهم وزوجاتهم ومحاضيم من السراري وللوزراء وللأمراء وامراء الجنديين الذين برتبة امير الامراء وامير اللواء وامثالهم ونحو اص السلطان المقربين فكل ذى منصب من هذه المناصب خاص يتولاه ويستغله ما دام في منصبه .

والزعامة كانت تمنح الى اصحاب الوظائف التي دون الاولى كامراً
الضباط ودفتر دارات الولايات ومن مائلهم من الموظفين ولدى دارات
القلع.

والتيار كان يمنح لمن هم دون هؤلاء في رتب الجندية وكان كل
صاحب خاص او تيمار او زعامة مكافأ بتقديم عدد من الجنود الفرسان اثناء
الحرب يسون (جبهه لو) اي صاحب جبهه كل بقدر ناتج ما تولى من الارضين
فصاحب الخاص مكلف بتقديم فارس عن كل خمس آلاف (اجقه)
واصحاب الزعامة مكلفون ايضاً بتقديم فارس عن كل خمسة آلاف اجقه
وارباب التيار فهم مكلفون لارسال فارس الى ساحة الحرب عن كل
ثلاث آلاف اجقه بمعد خصم ثلاث آلاف اجقه لصاحب التيار اي ان
صاحب التيار الذي تكون نواتج ارضه ست الاف اجقه يكون مكلفاً
بفارس واحد وعند وفاة صاحب التيار او الزعامة يمنح لابنه التيار او
المخلفة عنه اذا كان ابنه قادراً على الحرب وحمل السلاح اما اذا كان ابنه
ضعيفاً وليس بقادر على ذلك يشترط في منحها له ارسال من ينوب عنه
الى ساحة الحرب.

اما اذا توفي صاحب التيار او الزعامة ولم يخلف ولداً تفوض
الاراضي للمستحق من الفرسان ويتولى امير الامراء بأمر النفويض
بمذكرة منه الى ان ترد بذلك براءة من السلطان والغالب اذا كان بدل
الاراضي جسيماً لا تفوض لشخص على حدة بل تفوض لعدة اشخاص

وقد يمنح قسم منها لبعض اصحاب الزعامات والتجار ضمنية واخيراً في زمن السلطان سليم الاول قد احدث نوع آخر سمي (اوجاقلق ويورطلق) وكان هذا النوع مختصاً بجنود القلاع المستحكمة وكان لاصحابه عدا عن اخذ العشر والضرائب الخراجية الاخرى اخذ ضريبة الجزية والميزان والحرير والجرك وقد منح هذا الحق من السلطان سليم الاول على اثر غزوه بلاد الفرس وانتصاره على الشاه اسماعيل لامراء الاكراد ومن مميزات الاوجاقلق انه اذا توفي صاحبه ينتقل الحق فيه الى ولده بعد وفاته واذا توفي بلا ولد ينتقل الى افراد أسرته.

هذا وقد بقيت البلاد العثمانية رازحة تحت اثمقال هذه الاصول مدة طويلة حتى سنة الألف حيث اخذت الحكومة تشعر بسوء تصرف اصحاب التيجارات والزعامات فصارت لا تقوض الارض اذا مات صاحبها لغيره ولم يمض زمن طويل على ذلك حتى لم يبق اثر لتلك الاصول

« قوانين الاراضي »

هذا ولدى التدقيق في تاريخ الامم يتبين ان القوانين التي وضعت بخصوص الاراضي ترجع كلها الى ثلاثة انواع :

النوع الاول : — القوانين التي سنت لتمليك الاراضي المتروكة اي « التي ليس لها مالك » وقد وضع واضعو القانون نصب اعينهم في سن هذه القوانين عدم تمكين الاغنياء من حوز الارضين. فالقوانين

التي وضعها الرومانيون للأراضي هي من هذا القبيل ولا سيما القوانين التي نشرت في سنة ٦٤٣

النوع الثاني: — عبارة عن القوانين التي وضعت لتقسيم الأراضي بين المتصرفين بها من القديم وبين زراعتها. فالقانون الذي نشره الرومانيون سنة ٣٧٨ هما من هذا النوع.

النوع الثالث: — هو القوانين التي وضعت لإلغاء اصول تملك الأراضي للإشراف والاغنياء وتوزيعها بين الزراع. فالقوانين التي وضعتها الحكومات المتمدنة في الأعصار الأخيرة كلها اجمع ترمي الى هذا الغرض.

ففي فرنسا وضع هذا النوع من قوانين الأراضي في القرن الثامن عشر وفي ألمانيا وبروسيا في أوائل القرن التاسع عشر وفي النمسا في سنة ١٨٤٨

فالقانون الذي نشر سنة ١٨١١ في بروسيا قد ملك « ٦٥٠٠٠٠ » مزراع "tenancier" نصف او ثلثي الأراضي التي كانوا يزرعونها مقابل ضريبة يؤدونها لصاحب المراقبة على ان يبقى النصف او الثلث الباقي لذويه الاغنياء وقد عممت هذه الاصول في القوانين التالية لهذا القانون في عموم البلاد الألمانية فعليه أصبحت الارضون في ألمانيا منقسمة الى قسمين:

القسم الاول: — هو القسم المملوك للإشراف ويزرعه الفلاحون

مقابل ضريبة معينة يدفعونها ويسمى هذا القسم « ريتركوت - rit-tergut »

القسم الثاني: — هو القسم المملوك للفلاحين ويسمى « بوئر كوت - bauergut »

اما في البلاد الانكليزية لم يزل اصول تملك الاراضي للاشراف مرعياً خلافاً لكل بلاد في اوروبة. فرقة الاراضي المسماة « قوبي حولد copyhold » في انكلترا لم تزل مملوكة للوردات والزراع الذين يستغلونها مجبورون على اداء « ضريبة او اجار » معين لهم في كل عام. على انه وان لم تلغ هذه الاصول في انكلترا بتاتاً فقد سمح للمزارعين ان يملكوا في الاراضي مقابل بدل يتفقون عليه مع اصحاب الاراضي الاصليين. وحل ما يتأتى عن ذلك من المشاكل والاختلافات بين اصحاب الاراضي وبين المزارعين شكلت لجنة وهي لم تنته بعد من مهمتها وكثير من الاراضي لحد الآن لم تزل تحت تملك اصحابها الاصليين.